عدم الاختصاص الايجابي والسلبي للبرلمان في سن القوانين

م.م. نجم عبود فيصل الجنابي
كلية الامام الاعظم الجامعة
الايميل: najamaljanabi@yahoo.com

ان صحة سن القوانين الصادرة من السلطة التشريعية تقتضي التحقق من مدى التزام المشرع بالقواعد التي حددها الدستور، وتقوم المحكمة الدستورية بشكل عام بالرقابة على دستورية القوانين، في كل ما يتعلق بالأركان الواجب اتباعها من قبل المشرع في عملية تشريع القوانين، واول هذه الاركان هو ركن الاختصاص، حيث ان عدم التزام المشرع بقواعد الاختصاص، يشكل عيباً يسمى بعيب عدم الاختصاص، والذي يتخذ صورتان لا ثالث لهما، فالصورة الاولى هي عدم الاختصاص الايجابي، وتظهر من خلال تعدي البرلمان على اختصاصات سلطة اخرى، الامر الذي يعني هدم لاهم مبدأ من مبادئ القانون الدستوري، هو مبدأ الفصل بين السلطات، اما الصورة الثانية فهي عدم الاختصاص السلبي، والتي مقتضاها عدم ممارسة البرلمان لاختصاصاته التي حددها الدستور له الامر الذي يؤثر سلبا على اداء السلطات العامة وحقوق وحريات الافراد، وهذا الامر لا يقع الا في الدول ذات الدساتير الجامدة، التي تقضي بوجود اجراءات خاصة لتعديل الدساتير، تختلف من حيث قوتا وشدتها عن تلك الاجراءات المتطلبة في تعديل الدساتير المرنة.

وتكمن اهمية هذا الموضوع في ان قواعد الاختصاص التي اقرها الدستور، هي من القواعد الأمره، والتي تحافظ على اختصاص محدد لكل سلطة دون تجاوز من السلطة الاخرى، هذا من جهة، ومن جهة اخرى تحافظ على مبدأ التوازن بين السلطات، وعمل القاضي الدستوري في هذا الاطار يشكل ركيزة مهمه في ضمان تطبيق الدستور بشكل سليم وكذلك ضمان حماية قواعد الاختصاص.

وعليه ينصب هذا البحث على دراسة مفاهيم متعددة كعدم الاختصاص الايجابي والسلبي وصورهما في بعض الدساتير المقارنة، ومنها العراق، وكذلك في اشكال الرقابة على دستورية كلا الصورتين.